تنشر لأول مرة

فتوى

حول عصمة الأئمة

لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف
بابن تيمية الحراني (المتوفى سنة 728)

تحقيق مصطفى باحو

الناشر: جريدة السبيل

مطبعة طوب بريس – الرباط

الطبعة الأولى: غشت 2010

الإيداع القانوني: 2010MO2187

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد، فقد وقفت على هذه الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية حول عصمة الأئمة وأن المعصوم في كل ما يقوله في دين الله هو رسول الله ﷺ، فإنه يجب على جميع الخلق تصديقه واتباعه، وأن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وليس بعد الرسول أحد معصوم يجب على الأمة طاعته في كل ما أمر، وتصديقه في كل ما أخبر.

وأنه إذا اجتمع العلماء على شيء فهم معصومون، فالعصمة ثابتة للمؤمنين والأمة، فإنها لا تجتمع على ضلالة.

وإذا تنازعوا لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، إذ ليس أحدهما معصوما، لكن يرد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فإن كان دليله أقوى أخذ به.

هذا حاصل هذه الفتوى.

وقد اعتنى الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بتتبع وجمع فتاوى ابن تيمية، وطبع أغلبها في مجموع الفتاوى في (37) مجلدا، ثم استدرك ما فاته في مستدرك خاص في (5) مجلدات.

وطبع غيره فتاوى عديدة عثر عليها بعد ذلك. أكبرها ما نشر عزيز شمس، وهي (25) رسالة وفتوى ومسألة[1].

وطبع محمد رشاد سالم مجموعا في مجلدين يضم (17) رسالة[2].

(1) طبع في دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1422 هـ/ 2001م.

(2) طبع في دار العطاء بالرياض. الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

وهذه فتوى أخرى لم تطبع تضم لما سبق إن شاء الله.

الأصل المخطوط:

أصل هذه الفتوى موجود في الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم: (209ق)، ص(178-179-180) معها عدة فتاوى لابن تيمية، وقبلها رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام له.

وكلها منشورة ضمن ما طبع من كتب ابن تيمية، إلا هذه فلم تطبع في حدود علمي، وفوق كل ذي علم عليم.

وترجمة ابن تيمية مشهورة معلومة لا أطيل بذكرها. وقد أفردت بالتصنيف، منها:

- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت744)[1].

- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لأبي حفص عمر بن علي البزار (ت 749)[2].

- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن أبي بكر الشافعي (ت842)[3].

- حياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن بهجة البيطار[4].

---

(1) طبع في مصر بتحقيق محمد حامد الفقي سنة 1356/ 1938.

(2) طبع في دار الكتاب الجديد ببيروت سنة 1970. وطبع في المكتب الإسلامي ببيروت بتحقيق زهير الشاويش سنة 1394، وأعاد طبعه ثانية سنة 1396.

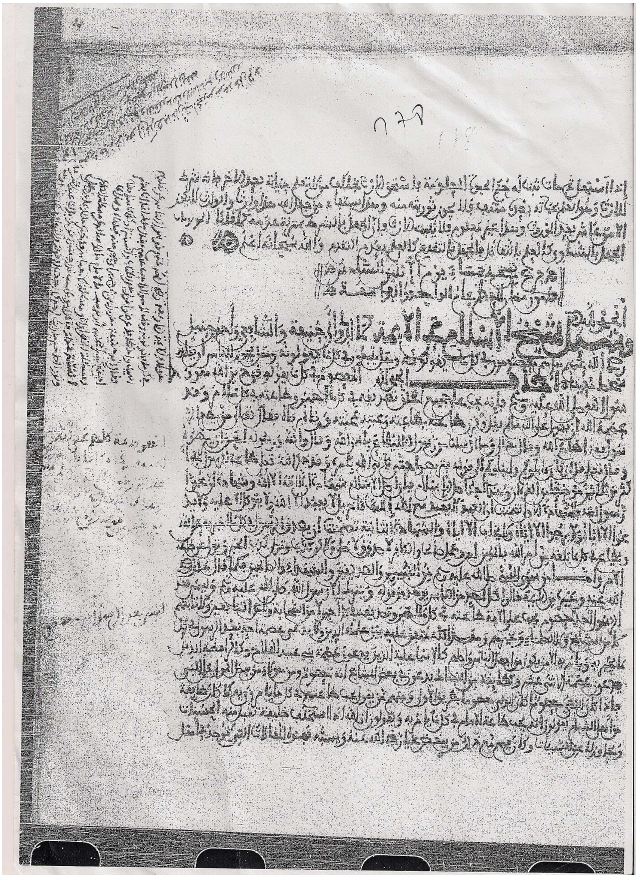
(3) طبع في مطبعة كردستان العلمية في مجموع سنة 1329.

ثم طبع في المكتب الإسلامي ببيروت بتحقيق زهير الشاويش. الطبعة الثالثة منه سنة 1411/ 1991.

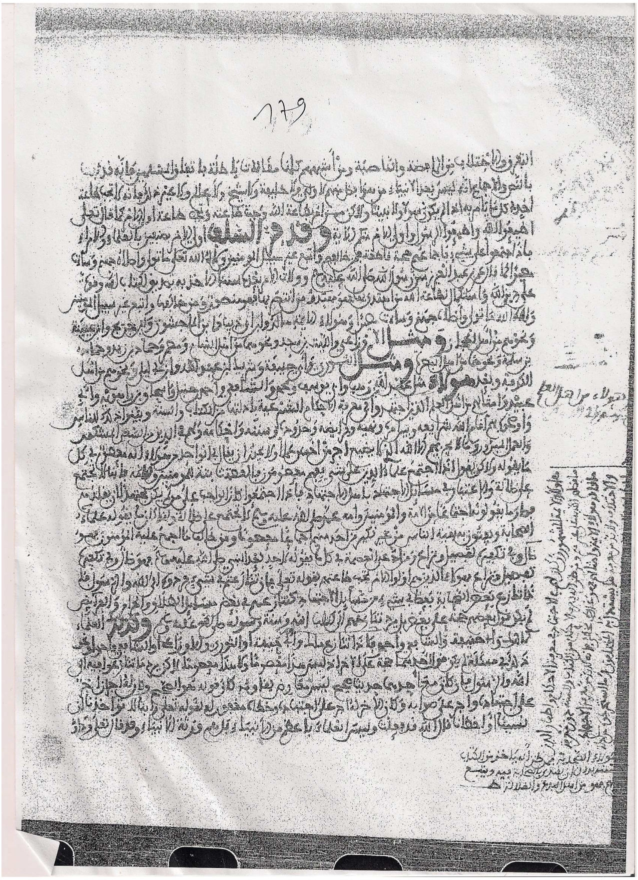
(4) طبع في دمشق سنة 1961.

– ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة[1].

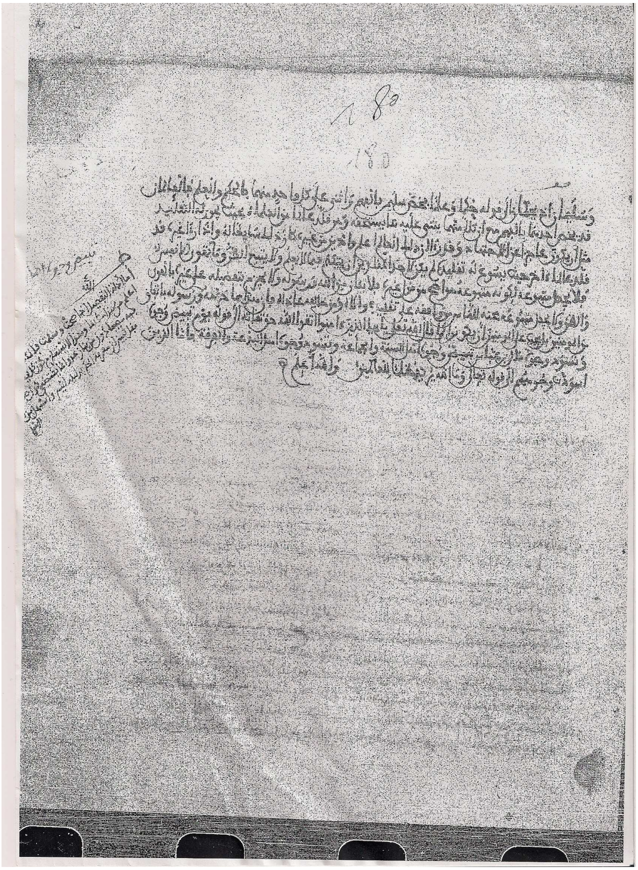
(1) طبع في القاهرة سنة 1952.



الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الثانية من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

نص الفتوى

الحمد لله، وسئل شيخ الإسلام عن الأئمة كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ﭬ، هل هم معصومون في كل ما يقولونه؟ وهل يتبعون في كل ما يقولونه؟ وهل يجوز للناس أن يقلدوا شخصا معينا؟

أجاب:

الحمد لله، المعصوم في كل ما يقوله في دين الله هو رسول الله ﷺ[1]، فإنه يجب على جميع الخلق تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر.

وقد عصمه الله أن يقول على الله ما لم يقل، وقرن طاعته بطاعته، ومحبته بمحبته، ورضاه برضاه، فقال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﮊ النساء: 80.

(1) انظر جامع المسائل لابن تيمية (4/ 185) ومنهاج السنة (6/ 11). وقال ابن تيمية في بغية المرتاد (1/ 496): وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا معصوم في الأمة غير رسول الله.

وقـــال تعـــالى: ﮋ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ

النساء: 64.

وقال: ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ التوبة: 62.

وقال تعالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ إلى قوله: ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ التوبة: 24.

وقد ذكر الله تعالى طاعـة الرسـول في أكثـر مـن ثلاثين موضعا من القرآن[1].

وهــذا أحــد أصــلي الإســلام، فــإن أصــلي الإسلام[2]:

1. شهادة أن لا إله إلا الله.
2. وشهادة أن محمدا رسول الله.

---

(1) انظر الفتاوى لابن تيمية (19/ 103).

(2) انظر الفتاوى لابن تيمية (2/ 442) (11/ 50-52).

فالشهادة الأولى تضمنت أن العبد لا يعبد مع الله إلها آخر، بل لا يعبد إلا الله ولا يتوكل إلا عليه، ولا يدعو إلا إياه، ولا يرجو إلا إياه، ولا يخاف إلا إياه[1].

والشهادة الثانية تضمنت أن يصدق الرسول في كل ما أخبر به عن الله، ويطاع في كل ما بلغه من أمر الله[2].

فالمؤمن آمن وعمل صالحا، والكافر لا صدق ولا صلى، ولكن كذب وتولى: كذب الخبر، وتولى عن طاعة الأمر.

وأما من سوى النبي ﷺ من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فكما قال مالك رضي الله عنه وغيره من

---

(1) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 374).

(2) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 374) وجامع الرسائل لابن تيمية (1/ 273).

الأئمة قالوا: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[1].

---

(1) ورد هذا القول عن جماعة من السلف منهم مجاهد و **الحكم بن عتيبة** مالك وأحمد.

أما أثر مجاهد:

فرواه البخاري في رفع اليدين (179): حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبيﷺ.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، وسفيان هو ابن عيينة، وقتيبة هو ابن سعيد.

ورواه من طريق سفيان: أبو نعيم في الحلية (3/ 300) وابن عبد البر في فضل العلم (2/ 184).

ورواه ابن عبد البر في فضل العلم (2/ 184) وعنه ابن حزم في الإحكام (6/ 317) من طريق ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وصحح ابن عبد البر كلا الوجهين.

ورواه ابن حزم في الإحكام (6/ 291) من طريق يونس بن عبد الأعلى نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (30) من وجه آخر عن عبد الكريم به.

وأما أثر الحكم بن عتيبة: =

وليس بعد الرسول أحد معصوم يجب على الأمة طاعته في كل ما أمر، وتصديقه في كل (ما)[1]

= فرواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 183): حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وهذا سند صحيح.

وعن ابن عبد البر رواه ابن حزم في الإحكام (6/ 317).

قال الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (1/ 27): نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (227/ 1)، وقد رواه ابن عبد البر في الجامع (2/ 91)، وابن حزم في أصول الأحكام (6/ 145و179) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد.

وأورده تقي الدين السبكي في الفتاوى (1/ 148) من قول ابن عباس -متعجبا من حسنه-، ثم قال : وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه، واشتهرت عنه.

قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد ؛ فقد قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص276): سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ؛ ما خلا النبي ﷺ.

(1) ما بين القوسين زيادة مني ليستقيم الكلام.

أخبر، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعهم، ولا[1] من المشايخ ولا العلماء وغيرهم.

وهذا كله متفق عليه بين علماء الدين[2].

ولا يدعي عصمة أحد بعد الرسول في كل ما يخبر به ويأمر به إلا من يكون من أجهل الناس وأضلهم. كالإسماعيلية[3] الذين يدعون عصمة بني عبيد القداح[4].

---

(1) في الأصل: لا. ولعل الصواب ما ذكرت.

(2) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (35/ 69): وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم.

(3) هم من فرق الباطنية، وانظر حولهم: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي والفرق بين الفرق (265) والفتاوى لابن تيمية (4/ 320) (13/ 236) (19/ 156) ومنهاج السنة (2/ 307) (3/ 262).

(4) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (15/ 141): عبيد الله أبو محمد، أول من قام من الخلفاء الخوارج العبيدية الباطنية الذين قلبوا الإسلام، وأعلنوا بالرفض، وأبطنوا مذهب الإسماعيلية، وبثوا الدعاة، يستغوون الجبلية والجهلة. وادعى هذا المدبر، أنه فاطمي من ذرية جعفر الصادق!. =

وكالرافضة[1] الذين يدعون عصمة الاثنى عشر.

وكطائفة من النساك يدعون في بعض المشايخ أنه معصوم.

ومن هؤلاء من يفضل الولي على النبي[2]. فإذا كان النبي معصوما كان الولي معصوما بطريق الأولى.

= وفي وفيات الأعيان (7/ 158) أن ابتداء الدولة العبيدية كان بإفريقية والمغرب في ذي الحجة سنة 299، وأول من ظهر منهم المهدي أبو محمد عبيد الله وبنى المهدية وملك إفريقية كلها. وقيل: سنة 297. ولما مات المهدي عبيد الله قام بالأمر بعده ولده القائم أبو القاسم محمد، وكانت مدة دولتهم 266 سنة.

(1) من غلاة الشيعة، أفردت عقائدهم بالتأليف، وانظر الفرق بين الفرق (15) ومقالات الإسلاميين (16).

(2) كبعض غلاة الصوفية كابن عربي والشيعة الرافضة والإسماعيلية. انظر: الرد على البكري (2/ 671) والفرقان (211) ومجموع الفتاوى (4/ 162) (13/ 188) ومنهاج السنة (1/ 345) (5/ 237) (8/ 14) وشرح الطحاوية لابن أبي العز (492) وأصول مذهب الشيعة الإمامية (2/ 618- فما بعد).

ومنهم من يقول: يجب طاعتهم في كل ما يأمرون به، كما كان طائفة من أهل الشام يقولون: إنه يجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به، ويقولون: إن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات ويجاوز له عن السيئات.

وكان فيهم مع ذلك من يبغض عليا ﷺ ويسبه.

فهذه المقالات التي توجد في أهل / التفرق [179] والاختلاف من الرافضة والناصبة[1] ومن أشبههم، كلها مقالات باطلة باتفاق المسلمين.

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس بعد الأنبياء من هو أفضل منهم، لا ولي ولا خليفة ولا شيخ ولا عالم ولا غير ذلك، فإنه لا تجب طاعة أحد في كل ما يأمر به، إذا لم يكن رسولا ولا نبيا، ولكن من أمر بطاعة

---

(1) الفتاوى لابن تيمية (28/ 492) ومنهاج السنة (4/ 353).

الله وجبت طاعته، وتجب طاعة أولي الأمر كما قال تعالى:
ژ □ □ □ □ □ ی ی یژ النساء: 59، الآية.

وقد فسر السلف أولي الأمر بـصنفين: بـالعلماء والأمراء[1].

فإذا اجتمعوا على شيء فإجماعهم حجة قاطعـة، فمن خالفهم واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى مـا تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا[2].

كما قال عمر بن عبد العزيز: سن رسـول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها[3] تصديق لكتـاب الله، وقوة على دين الله، واستكمال لطاعة الله، من اهتدى بهـا فهو مهتد، ومن انتصر بها فهـو منـصور، ومـن خالفهـا

(1) انظر الدر المنثور (4/ 501-506) وتفسير ابن جرير (8/ 497- فما بعد) وعبد الـرزاق (1/ 464-465) وابن أبي حاتم (3/ 987-فما بعد) وغيرها.

(2) يشير لقوله تعالى: ژ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ژ النساء: 115.

(3) في الأصل: به. ولعل الصواب ما ذكرت.

واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا[1].

وهؤلاء الأئمة مالك وابن أبي ذئب وابن الماجشون وابن جريج وابن عيينة ونحوهم من أهل الحجاز.

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (6/ 324): حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن بن علي الحلواني بطرسوس سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال: سمعت مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده أبو حنيفة والزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.

وهذا سند صحيح إلى مالك.

محمد بن أحمد بن الحسن هو أبو علي الصواف ثقة له ترجمة في تاريخ بغداد (1/ 289) وسير أعلام النبلاء (16/ 184).

وباقي رجاله معروفون.

ومثل الأوزاعي[1] والليث بن سعد ونحوهما من أهل الشام.

ومعمر وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ونحوهما من أهل البصرة.

ومثل الثوري وأبي حنيفة وشريك بن عبد الله وابن أبي ليلى ونحوهم من أهل الكوفة.

وبعد هؤلاء مثل عبد الله بن وهب وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأمثالهم من أهل العلم الذين اجتهدوا في معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة، وبينوا ذلك للناس وأوضحوه.

---

(1) تراجم الأعلام المذكورين هنا مشهورة في التهذيب وفروعه وتاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وسير أعلام النبلاء وغيرها، فلا حاجة للتطويل بتتبع ذلك.

بهم أقام الله شرائعه وبين أمره ونهيه وفرائضه وحدوده وسننه وأحكامه، ولهم في الدين من السعي المشكور والعمل المبرور ما لا يجزيهم إلا الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ولا يجوز أن يقال في الواحد من هؤلاء: إنه معصوم في كل ما يقوله، ولكن يقول: إذا اجتمع علماء الدين على شيء فهم معصومون، فالعصمة ثابتة للمؤمنين والأمة، فإنها لا تجتمع على ضلالة[1].

والاعتبار في مسائل الاجتهاد بأهل الاجتهاد، فإذا اجتمعوا كان الواجب على من لم يكن مجتهدا أن يقلدهم.

فصار ما يقولونه اجتماعا من الأمة والمؤمنين، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة.

(1) انظر الجواب الصحيح لابن تيمية (1/ 362) ومجموع الفتاوى (33/ 159).

ولهذا كان ما يقوله علماء الصحابة ويفتون به بقية الناس من غير نكير من أحد منهم إجماعا معصوما.

ومن خالف ما أجمع عليه المؤمنون فهو ضال، وفي تكفيره تفصيل ونزاع[1].

ومن ادعى العصمة في كل ما يقوله لأحد بعد النبي ﷺ فهو ضال، وفي تكفيره تفصيل ونزاع[2].

فهؤلاء الذين هم أولو الأمر تجب طاعتهم بقوله تعالى: ﮋ □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ

النساء: 59.

فإذا نازع بعض الصحابة بعضا في شيء من مسائل الاجتهاد، كتنازعهم في بعض مسائل الطلاق

---

(1) انظر مختصر الفتاوى المصرية (2/ 20) وجامع المسائل كلاهما لابن تيمية (3/ 338).

(2) انظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (2/ 21).

والحرام والفرائض، لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، بل يرد تنازعهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكذلك العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، فإذا تنازع مالك وأبو حنيفة أو الثوري والأوزاعي أو الشافعي وأحمد أو نحو ذلك في مسألة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، إذ ليس هذا معصوما ولا هذا معصوما[1].

لكن يرد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول[2]، فإن كان مع أحدهما حديث صحيح ليس له معارض يقاومه، كان قوله هو الصحيح، وكان له أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على صوابه، وكان الآخر له أجر

(1) انظر إعلام الموقعين (4/ 119).

(2) انظر الفتاوى الكبرى (1/ 329) (3/ 285-307) (5/ 78-79) ومجموع الفتاوى (7/ 357) (15/ 166) وغيرها كثير.

على اجتهاده، وخطؤه مغفور له[1] لقوله تعالى: ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ
□ □ □ □ ﮊ البقرة: ٢٨٦. قال الله: قد فعلت[2].

وليس العلماء بأعظم من الأنبياء، بل هم ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى [179]: ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ، إلى قوله: ﮋ ﮥ ﮦﮊ الأنبياء:78- 79.

فخص سليمان بالفهم وأثنى على كل واحد منهما بالحكم والعلم[1].

---

(1) يشير لقول رسول الله ﷺ: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. رواه البخاري (6/ 6919) ومسلم (3/ 1716) عن عمرو بن العاص.

(2) رواه مسلم (1/ 126) عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ البقرة: 284 قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي ﷺ: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا.

قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ □ □ □ □ ﮊ البقرة: 286.

قال: قد فعلت. ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا. قال: قد فعلت. واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا. قال: قد فعلت.

فالعالمان قد يخص أحدهما بالفهم مع أن كلا منهما يثنى عليه بما يستحقه.

ومن قلد عالما من العلماء بحيث يجوز له التقليد، مثل أن يكون عاجزا عن الاجتهاد، وقدر رأى أن ذلك العالم أعلم وأدين من غيره كان ذلك سائغا له.

وإذا رأى غيره قد قلد عالما آخر حيث يسوغ له تقليده لم يكن لأحد المقلدين أن يتكلم فيما لا يعلم، ولا يتبع الظن وما تهوى الأنفس.

فلا يجعل متبوعه لكونه متبوعه هو أصح من قول غيره، بلا بيان من الله ورسوله، ولا يجزم بتفضيله على غيره بالهوى والظن.

(1) انظر الفتاوى لابن تيمية (20/ 252).

ولا يجعل متبوعه محنة للناس: مـن وافقـه عـلى تقليده والاه، ومن خالفه عاداه[1].

فـإن هـذا ممـا حرمـه الله ورسـوله باتفـاق مـن المؤمنين.

بل يجب عـلى المـؤمنين أن يكونـوا كـما قـال الله تعالى: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ژ، إلى قوله: ژ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ژ آل عمران:102– 106.

قـال ابـن عبـاس: تبـيض وجـوه أهـل الـسنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة[2].

(1) انظر نحو هـذا الكـلام في المـستدرك عـلى فتـاوى ابـن تيميـة (225) ومختـصر الفتاوى المصرية (2/ 21).

(2) رواه الخطيب (7/ 379) واللالكائي (1/ 74) والـداني في الرسـالة الوافيـة (202) والسهمي في تاريخ جرجان (132) من طريق علي بن قدامـة الجـزري عـن مجاشـع ابـن عمرو ثنا ميسرة بن عبد ربه عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وميسرة بن عبد ربه كذاب. ومجاشع بن عمرو يكذب. وعلي بن قدامة الجزري ضعيف.
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (3/ 729) من طريق وعلي بن قدامة عن مجاشع بن عمرو عن عبد الكريم الجزري به.فسقط من السند ميسرة. =

ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ آل عمران: 106، إلى قوله تعالى: ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﮊ آل عمران: 108، والله أعلم.

= وورد عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا، ولا يصح شيء من ذلك.

وذكر المرفوع ابن عراق في تنزيه الشريعة (1/ 319) ونقل عن الدارقطني الحكم بوضعه. وانظر اللسان لابن حجر (1/ 202).

فهرس

تقديم 3

السؤال 9

الجواب 9

المعصوم في كل ما يقوله هو رسول الله ﷺ 9

أصلا الإسلام: الشهادتان 10

كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ 12

لا يدعي عصمة أحد بعد الرسول إلا جاهل 14

ليس بعد الأنبياء من هو أفضل منهم 16

تفسير السلف أولي الأمر بالعلماء والأمراء 17

العصمة ثابتة لإجماع العلماء 20

من خالف ما أجمع عليه المؤمنون فهو ضال 21

من ادعى العصمة لأحد بعد النبي ﷺ فهو ضال 21

ليس قول عالم بحجة على آخر 21

يرد ما تنازع فيه العلماء إلى الله والرسول 22

العالمان قد يخص أحدهما بالفهم دون الآخر 24

جواز تقليد العالم لمن عجز عن الاجتهاد 24

لا يجوز تفضيل عالم على غيره بالهوى والظن 24